

الخلافة

[53] كتاب العدة مسألة 1: الاظهر من روايات أصحابنا ، أن التي لم تحض ومثلها لا تحيض، والايسة من المحيض ومثلها لا تحيض، لعدة عليهما من طلاق، وان كانت مدخولا بها (1). وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليهما العدة بالشهور (2). وبه قال قوم من أصحابنا (3). دليلنا: روايات أصحابنا وأخبارهم (4)، وقد ذكرناها. وأيضا قوله تعالى: " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " (5) فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر إن ارتابت، والريبة لا تكون إلا فيمن تحيض مثلها، وأما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها. _____ (1) الكافي 6: 84، ومن لا يحضه الفقيه 3: 331، والتهذيب 8: 67. (2) الام 5: 211 و 214، والمجموع 18: 141، والوجيز 2: 94، وكفاية الاخيار 2: 78 و 79، ورحمة الامة 2: 84، والميزان الكبرى 2: 135، وعمدة القاري 20: 303، وفتح الباري 9: 470، وتبيين الحقايق 3: 27، واللباب 2: 261، والفتاوى الهندية 1: 536، وأحكام القرآن للجصاص 3: 457، وبداية المجتهد 2: 89، والمغني لابن قدامة 9: 78 و 150، والبحر الزخار 4: 212 و 220. (3) ممن قال به السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار: 146. (4) تقدمت الاشارة إليها في الهامش رقم (1) من هذه المسألة. (5) الطلاق: 4. _____